

## هل لمس الأعضاء الداخلية بشهوة يوجب الغسل ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول هاللمسة اعضاء الزوج الداخلية من غير خروج شيء او لمس الملابس او الجسم ينجس ويوجب الاغتسال؟ وهل بعض المداعبات - 00:00:00

توجب الغسل خصوصا اذا خرج منها شيء بشهوة الحمد لله المتقرر عند العلماء ان الاصل في الاشياء الطهارة فيدخل في هذا الاصل العظيم بدن الانسان ذكرها كان او انشى. فالاصل ان بدن المسلم - 00:00:21

فالاصل ان بدل ان بدن المسلم ظاهر لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال لقيني النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال - 00:00:41

قال اين كنت يا ابا هريرة؟ قلت يا رسول الله كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير فقال سبحان الله ان المسلم وفي رواية المؤمن لا ينجس. فاذا بدن - 00:01:01

المسلم بدن المسلم ظاهر. وقولنا بدن المسلم لا يفهم منها ان بدن الكافر ظاهر ان الكافر نجس بل ان بدن الكافر ظاهر كذلك في اصح قولى اهل العلم رحهم الله تعالى - 00:01:21

واما قول الله تبارك وتعالى انما المشركون نجس فانما هي نجاسة اعتقاد وباطن لا نجاسة بدن نجاسة معنوية لا نجاسة حسية. والمقصود ان المرأة اذا مسست اي جزء من اجزاء جسد زوجها ولو - 00:01:41

التنازلية او ان الزوج اذا مس اه اي شيء من اجزاء جسده فانه لا يعتبر بذلك قد نجست يده لان قصاراه انه مس محلا ظاهرا. ولكن اذا وقع على يدي احدهما شيء من المذى - 00:02:01

فان المذى نجس في قول عامة اهل العلم رحهم الله فالواجب عليه ان يغسل هذه البقعة عن بدنه لانه نجس لان الادلة دلت على ان المذى نجس والعين النجسة يجب غسلها - 00:02:21

واما اذا مسست بلا وقوع شيء من النجاسات على يدها او مس هو ولم يقع شيء من النجاسات على يده فان اليدين تعتبر في هذه الحالة ظاهره. هذا بالنسبة للشق الاول من السؤال. واما بالنسبة للشق الثاني - 00:02:41

فان جميع انواع المداعبات من ظم و مباشرة وتقبيل وغيرها كلها لا توجب الغسل على احد من الزوجين الا في حالتين. الحالة الاولى ان يخرج بسبب هذه المداعبة متى ما خرج المني فالواجب على من خرج منهانه ان يغتسل. لقول النبي صلى الله عليه لقول الله عز وجل وان كنتم جنبا - 00:03:01

فاظهروا ولا يسمى الانسان جنبا الا اذا خرجت منه الجنابة. الامر الثاني ان يحصل ايلاج الحسبة في الفرج يعني ان ان يحصل دخول الحسنة في الفرج وتغييبها في الفرج. فمتى ما حصل الايلاج فان - 00:03:31

يجب عليهم ان يغتسلا جمیعا. حتى وان لم ينزل الزوج بما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبك الرابع وجاء ثم جهدها فقد وجب الغسل - 00:03:51

مسلم وان لم ينزل وان لم ينزل. وفي صحيح الامام مسلم وعلقه البخاري من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء فمتى ما انزل احدهما بسبب المداعبة - 00:04:11

وجب عليه الغسل ومتى ما حصل الايلاج فيجب الغسل عليهم جمیعا. واما اذا كانت مداعبة لا مني ولا الى جفها فانها لا تعتبر موجبة للغسل. ولكن اذا خرج منها مذى اذا خرج منها - 00:04:31

فالواجب عليهما ان يتوضأا لان الادلة دلت على ان خروج المذى يعتبر ناقضا لل موضوع لما في الصحيحين من حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فسألت المقداد ابن الاسود ان يسأل رسول - [00:04:51](#) -  
الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيه الموضوع والله اعلم - [00:05:11](#) -